القضاء الإداري العراقي في حالة الضرورة – جائحة كورونا إنموذجاً

أ.م.د.فواز خلف ظاهر
fawazkhalaf19@yahoo.com
كلية الحقوق- جامعة تكريت
أ.م.د.ظافر مدحي فيصل
dr.dhafirlaw@gmail.com
كلية الحقوق- جامعة تكريت
م.م.نواف مهدي جوير
المديرية العامة لتربية محافظة نينوى

THE IRAQI ADMINISTRATIVE JUDICIARY IN CASE OF NECESSITY - CORONA SCHEDULE IS THE MODEL

Assist. Prof .Dr.Fawwaz Khalaf Dhahir
College of rights - Tikrit University
Assist. Prof .Dr. Dhafir Madhi Faisal
College of rights - Tikrit University
Assist. Lecturer .Nawaf Mahdi Jower
General Directorate of Education in Nineveh Governorate

المستخلص

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً هو وجوب قيام مؤسسات الدولة بمواكبة التطورات الحاصلة بمختلف مجالات الحياة، لغرض القيام بوظيفتها، وكذلك الحال بالنسبة للنصوص التشريعية فهي الأخرى يجب أن لا تتصف بالجمود، بل يجب تواجه مختلف الظروف والتطورات الحاصلة، ومنها مواجهة الظروف الطارئة التي قد تمر بها الدول، وهذا الأمر لا يقتصر على السلطة التنفيذية والتشريعية فقط، بل يشمل السلطة القضائية أيضاً، ومنها القضاء الإداري، وبما أن العالم يمر في الوقت الحاضر بظرف طارئ يتمثل بجائحة كورونا التي يمر بها العالم أجمع، ومنها العراق، دون التقييد بحدود، وما نجم عنها من قيام الدول بإجراءات وقائية وعلاجية، تمثلت

بغلق الحدود، وفرض الحجر المنزلي والصحي، وتعطيل الدوام في اغلب مؤسسات الدولة، وكذلك القطاع الخاص، مما دفع الدول إلى ضرورة البحث عن بدائل وحلول، وكان من بينها اللجوء إلى عمل تلك الدوائر عن بعد باستعمال الأنترنت، وهذا بطبيعة الحال يسري على القضاء الإداري في العراق بوصفه المعني أولاً بالرقابة على أعمال الإدارة، خاصة إذا ما علمنا أن الإدارة قد قامت باتخاذ إجراءات تصل إلى تقييد الحقوق والحريات للأشخاص، بل ذهبت ابعد من ذلك من خلال قطع الأرزاق لإصحاب المهن والحرف الحرة الذين يقتاتون على أجرهم اليومي من خلال الإجراءات التي فرضتها الإدارة، مما يتطلب عدم وقوف هذا القضاء موقف المتفرج، بل لابد له من العمل وفق هذا الظرف الطارئ، لأن في ذلك إعمالاً لمبدأ المشروعية من خلال الالتزام بقواعد ضمان سير المرفق العام لمرفق القضاء وإعمالاً لمبدا حرية التقاضي .

الكلمات المفتاحية: التقاضي – إلكترونياً – الضرورة – الإداري – مستلزمات،معوقات

Abstract

It is agreed upon jurisprudence and the judiciary is that state institutions must keep abreast of developments taking place at various levels, for the purpose of carrying out their function, as is the case with legislative texts, they are also not characterized by stagnation, but must face the various circumstances and developments taking place, including facing emergency conditions that states may go through. And this matter is not limited to the executive and legislative authority only, but also includes the judicial authority, including the administrative judiciary, and since the world is currently passing through an emergency circumstance represented by the Corona pandemic that the whole world is going through, including Iraq, without being bound by borders, and the resulting The establishment of states Preventive and remedial measures, such as closing borders, imposing domestic and health quarantine, and permanently disrupting most state institutions, as well as the private sector, which prompted countries to search for alternatives and solutions, and among them was resorting to the work of those departments remotely using the Internet, and this of course It applies to the

administrative judiciary in Iraq, as it is concerned first with oversight of the administration's actions, especially if we know that the administration has taken measures that amount to restricting the rights and freedoms of people, which requires that this judiciary not stand idly by, but must work according to this emergency circumstance

Key Words: Litigation – electronically – necessity – administrative – requirements – constraints.

المقدمة

لقد وضعت القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة (التشريعية – التنفيذية – القضائية) في الدول لمواجهة الحالات الطبيعية والاعتيادية، بالشكل الذي يؤدي إلى تسيير المرافق العامة في الدولة، وإشباع حاجات الأفراد، وتحقيق المصلحة العامة.

ولكن قد تستجد ظروفاً أو تحدث حالات استثنائية لا يمكن معها تحقيق تلك الأهداف في ظل القواعد القانونية العادية، وبالتالي يتم اللجوء إلى القواعد التي تعالج الحالات الطارئة والاستثنائية، وهذا الأمر يحتم على السلطات العامة الثلاث في الدولة أداء وظيفتها في تلك الظروف وعدم التوقف، لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى نتائج سلبية وكارثية على الدولة برمتها.

وبما أن الظرف الذي يمر به العالم أجمع في الوقت الحاضر وهو جائحة كورونا، التي لم تقف عند حدود دولة بعينها، ويصعب السيطرة عليه من قبل دول العالم بلا استثناء، المتقدمة منها والمتخلفة، الأمر الذي حدا بالدول إلى اتخاذ إجراءات استثنائية، وغير مسبوقة، والبعض منها وصل إلى إعلان حالة الطوارئ، ومن ثم تعطيل عمل اغلب مؤسسات ودوائر الدول الحكومية، بالإضافة إلى القطاع الخاص، وإلزام الناس إلى الجلوس في المنازل وعدم الخروج مننها، بوصفها إجراءات وقائية للحد من انتشار هذا الوباء، ومحاولة احتوائه، وعدم انتشاره، أو التقليل من إصاباته قد الإمكان.

وقد كانت الدول تأمل بزوال هذا الظرف بوقت قصير، لكن واقع الحال والنتائج على ارض الواقع تشير إلى غير ذلك، مما دفع الدول إلى إيجاد بدائل عن انتظام الدوام وفق الأمور التقليدية، وهو حضور الموظفين إلى مقر عملهم، والاستعاضة عنه بنظام مباشرة الأعمال الوظيفية والدراسة عن بعد، مستفيدين من التطور التكنولوجي، باستعمال الأنترنت، والتطبيقات التي تتيح ذلك.

وإذا كان هذا النظام قد أثبت نجاعته في بعض المؤسسات كالتعليم والتجارة وعقد الاجتماعات، وإدارة بعضها من قبل الموظفين من المنازل، فإن هناك مؤسسات أخرى لا يمكن أن تباشر وظيفتها في ظل هذا النظام، أو بعبارة أدق أنها لم تلجأ إلى هذا الأسلوب، ومنها القضاء بمختلف صوره ومستوياته ومنها القضاء الإداري في العراق، إذ لم نلحظ لجوء هذا القضاء إلى اتباع هذا الأسلوب، وإن كان مستخدم فهو بطريقة خجولة، لا ترقى إلى المستوى الذي يمكن أن يلعبه هذا القضاء، خاصة إذا ما علمنا أن الإدارة في ظل هذه الظرف يمكن أن تعتدي أو تقييد حقوق وحريات الأفراد، وكذلك الإضرار بسير العدالة التي ينبغي أن لا تتوقف وتستمر أسوة ببقية شؤون الحياة الأخرى، على عكس بعض الدول التي اعتمدت التطور الإلكتروني لتسيير مرفق القضاء من خلال إيجاد نظام النافذة الإلكترونية لخدمات التقاضي ومتابعة دعاوى الخصوم بالذات دول الخليج العربي ومنها الإمارات العربية المتحدة التي اعتمدت ذلك.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من خلال إمكانية قيام القضاء الإداري في العراق، بممارسة وظيفته في ظل هذه الظروف، وعدم تعطيل سير العدالة، خاصة وأن الإدارة تعمل في ظل ظروف استثنائية وصلت إلى تقييد حقوق وحريات الأفراد، الأمر الذي يتطلب ممارسة القضاء الإداري لدوره الرقابي، كونه المختص بالرقابة على أعمال الإدارة، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة ومحاولة التكيف مع الوضع القائم، إذ يمكن أن تستمر هذه الجائحة لفترات طويلة من الزمن، فهل يقف القضاء الإداري موقف المتفرج، وعدم تحريك ساكن، بالإضافة إلى أن دعاوى القضاء الإداري قد ترتب للمتقاضين حقوق مالية وإدارية للأفراد تجاه الإدارة تتعلق بمعيشة عوائلهم مما ينعكس سلبا على الناحية الاجتماعية من خلال إطالة مدة التقاضي الناتج عن غلق مرفق

القضاء الإداري، والأمر الأكثر أهمية هو عدم إنشاء الهيئات القضائية لمحاكم القضاء الإداري التي تضمنها التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم (١٥ لسنة ٢٠١٣) مما أدى إلى زيادة صعوبة إنجاز معاملات المتقاضين من أبناء المحافظات العراقية لأن تلك الهيئات فقط في العاصمة بغداد .

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في الإجابة عن بعض الأسئلة، منها هل تؤدي هذه الجائحة إلى تعطيل عمل القضاء الإداري في العراق ؟ وهل يمكن لهذا القضاء استعمال الوسائل الحديثة والبديلة للقيام بوظيفته أسوة ببقية مؤسسات الدولة الأخرى ؟ أم أن للقضاء الإداري خصوصية تجعل من الصعوبة إن لم نقل استحالة اللجوء إلى الوسائل التكنولوجية في نطاق وظيفته ؟وهل يوجد تخطيط استراتيجي لاعتماد هذه الآلية كحل بديل يقوم مقام السير الاعتيادي للدوام ، وما هي عوامل النجاح والإخفاق لتفعيل هذه التجربة في ظل هذه الظروف التي يمر بها البلد ؟ وأن توفرت تلك التجربة هل تحقق الأهداف المنشودة منها من خلال إنجازات متطلبات المتقاضين أم أنها إجراءات شكلية لا ترتقي إلى مستوى الطموح وتزرع الأمل في نفوس المتقاضين .

صعوبات موضوع البحث: من الصعوبات التي تعتري موضوع البحث هي، ندرة المصادر القانونية أو الفنية، سواء في العراق أو في الدول العربية، التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتقصي، الأمر الذي دفعنا إلى الاستعانة بالمصادر العامة التي تتحدث عن التقاضي عن بعد بالنسبة للقضاء العادي بصورة عامة، أو تلك التي تتحدث عن الإدارة الإلكترونية، علاوة على ندرة الأحكام القضائية، سواء بالنسبة للقضاء العادي أو الإداري ذات الصلة بهذا الموضوع.

منهج البحث: في سبيل الإجابة عن تلك الأسئلة فإننا سنعمد إلى اتباع المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وأحكام القضاء ذات الصلة بهذا الموضوع.

خطة البحث: سنعمد إلى تقسيم خطة البحث على ثلاثة مطالب، الأول للتعريف بالقضاء الإداري الإلكتروني وخصائصه، والثاني للحديث عن أدوات ووسائل القضاء

الإداري الإلكتروني في العراق، والثالث سنكرسه لبيان معوقات التحول إلى القضاء الإداري الإلكتروني في العراق، وكما يلي:

المطلب الأول

التعريف بالقضاء الإداري الإلكتروني وخصائصه

من المسلم به أن مرفق القضاء بصورة عامة، والقضاء الإداري بصفة خاصة، ليس بمعزل عن مؤسسات ومرافق الدولة الأخرى، إذ يتأثر بكل ما تمر به الدولة من أحداث وتطورات، سواء بالظروف العادية، أو الاستثنائية، لذلك لا بد للقائمين على هذا المرفق من مواكبة التطورات التي تحصل في الدولة، ومنها إيجاد وسائل تمكن القضاء الإداري من أداء وظيفته، وخاصة في ظل هذه الجائحة التي يمر بها العالم أجمع وبلا استثناء، ومن ثم توفير الإمكانيات للأفراد للتقاضي، أمام هذا القضاء، وعدم وقوفه موقف المتفرج إزاء هذا الظرف، خاصة إذا ما علمنا، أن الرقابة على أعمال الإدارة تقع على عاتق هذا القضاء، مما يتطلب تفعيل دوره، لبسط رقابته في ظل هذه الظروف التي قد تخرج الإدارة عن مبدأ المشروعية، تحت ذريعة الظرف الاستثنائي أو حالة الضرورة التي يمر بها البلد في ظل جائحة كورنا، وما نجم عنها من إجراءات اتخذتها الإدارة لموجهة هذا الوباء، وأدت إلى تقييد حقوق وحريات الأفراد. والسؤال هنا، ما القضاء الإداري الإلكتروني، وما هي خصائصه التي يتميز بها؟ للإجابة عن ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول للحديث عن مفهوم القضاء الإداري الإلكتروني، والثاني لبيان خصائص هذا القضاء، وكما يلي:

الفرع الأول

مفهوم القضاء الإداري الإلكتروني

قبل البدء بتعريف القضاء الإداري الإلكتروني لابد من تعريف الإدارة الإلكترونية، إذ تعرف بأنها(استعمال تكنولوجيا المعلومات الرقمية، بهدف إنجاز المعاملات الإدارية، والقيام بالوظيفة الإدارية، وتقديم الخدمات للجمهور، والتواصل معهم بمزيد

من الديمقراطية، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) [١]، كما تعرف بأنها (استعمال تكنلوجيا المعلومات الرقمية في تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية، إلى أعمال وخدمات الإلكترونية، تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية عن طريق مكننة كافة النشاطات الإدارية، وتبسيط الإجراءات وتيسير تبادل المعلومات، وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال والتواصل معهم إلكترونياً، وبشكل واسع وبأقل التكاليف)[٢]، وعرفت أيضا (الانتقال من إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات العامة من الطريقة التقليدية إلى الشكل الإلكتروني باستخدام امثل للوقت والمال والجهد)[٣] ، ومن تحليلنا لهذه التعاريف نجد أن الإدارة اعتمدت على تكنولوجيا المعلومات في تقديم خدماتها الإدارية والتحول إلى الإدارة الإلكترونية من خلال المزايا العديدة التي اتصفت بها الإدارة الإلكترونية كالسرعة في أداء الخدمة واختصار الوقت وقلة التكاليف وغيرها.

أما بشأن مفهوم القضاء الإداري الإلكتروني فيعرف بأنه (قيام النظم القضائية باستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة في القضاء الإداري، لتحل محل الآليات التقليدية التي اعتاد الخصوم القيام بتقديم أو تحريك دعاواهم القضائية، أمام جهات القضاء المختص، ومتابعة كل ما يتعلق بالدعوى إلكترونيا حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى) [٤]، كما يعرف بأنه(مباشرة القضاة لأعمال وظيفتهم القضائية ونظر الدعاوى، عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل، عبر شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، والفصل بالدعاوى،

---

[١] رافت رضوان : الحكومة الإلكترونية ،التحديات والآفاق،في قضايا معاصرة في الإدارة العامة،القاهرة ،٢٠٠١،ص٢٣٠ ،وينظر د. حنان محمد القيسي: الإدارة الإلكترونية وتقديم الخدمات العامة،بحث منشور في مجلة الحقوق،الجامعة المستنصرية،مج ٤،ع ١٦-٢٠١٢،١٧،ص ٨.

[٢] د. صالح عبد عايد و د. فواز خلف ظاهر: المتطلبات التشريعية والتقنية والبشرية للتحول للحكومة الإلكترونية،بحث منشور،مجلة جامعة تكريت للحقوق،مج ٢،ج١،ع١٧،٢٠١٧،ص ٢٦٩.

[٣] ايمن عودة المعالي: الإدارة العامة الحديثة،ط ٤،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٧،ص٢٣١.

[٤] د.احمد بن محمد الشمري: دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري،ص ٣٦١٨،بحث منشور،على شبكة الأنترنت،على الرابط:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_66099_5a591a2a8f25fcc059ccef217bc5ff48. ،تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٥/٦ .

والبت فيها بسرعة والتسهيل على المتقاضين)[١]، كما يعرف بأنه "نظام قضائي معلوماتي جديد، يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية، بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت، وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى، وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين، وتنفيذ الأحكام إلكترونياً" [٢]، ويعرف أيضاً بأنه(سلطة لمجموعة من القضاة المختصين بنظر الدعاوى، ومباشرة الإجراءات القضائية بواسطة وسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة، تعتمد على تقنية الشبكة المعلوماتية الدولية (الأنترنت)، وأجهزة الحاسوب الإلكترونية، والفصل بالدعاوى المعروضة أمامهم بشكل سريع يسهل على المتقاضين)[٣]، ومن تحليلنا للتعاريف أعلاه أعلاه نجد أنها جميعا تتفق على اليه اعتماد تسيير مرفق السلطة القضائية على التكنلوجيا الحديثة بواسطة الأنترنت والتحول نحو الاعتماد الكلي في إجراءات الدعوى وبمراحلها المتعددة حتى تنفيذ الأحكام وفي ذلك تطور سريع في تأدية خدمات التقاضي والتحول نحو التقاضي الإلكتروني.

الفرع الثاني

مميزات القضاء الإداري الإلكتروني

لكل نظام قانوني بعض السمات أو المميزات التي يتصف أو يتمتع بها، لذلك فإن القضاء الإداري الإلكتروني يتميز بعدة مميزات، هي كما يلي:

أولاً: استعمال الأنظمة الإلكترونية: أي استخدام التقنية الحديثة في التقاضي، ومغادرة الأنظمة التقليدية (الورقية) في المخاطبات وتسجيل الدعوى، وتوثيق إفادات أطراف

---

[١] القاضي محمد عصام الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٣،ص ٦٦.

[٢] د. هادي حسين عبد الكعبي: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،جامل بابل،مج٨،ع١،٢٠١٦،ص ٢٨٣.

[٣] حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٠،ص٥٧

الدعوى وأقوال الشهود، والمستندات، وكل ما يتعلق بالدعوى [١]، ومضمون هذه الخاصية الانتقال التدريجي للتقنية الحديثة في إجراءات الدعوى الإدارية بمراحلها المتعددة وصولا لتنفيذ الحكم .

ثانياً: (المرافعة الافتراضية): أي إجراء المرافعة عبر تقنية الفيديو، باستعمال الأنظمة المتاحة إلكترونياً، ومن ثم عدم حضور أعضاء هيئة المحكمة، أو عدد محدود منهم، وكذلك عدم حضور أطراف الدعوى إلى قاعة المرافعة، والمحامين، إنما يتم كل ذلك عبر دائرة إلكترونية مغلقة، تتم فيها المرافعة، أشبه بالمحاضرات الإلكترونية أو الورش الإلكترونية التي تم اعتمادها مؤخرا في التعليم الإلكتروني في العراق نتيجة جائحة كورونا، وهذا بحد ذاته تجسيد لمبدأ تطور المرفق العام عموماً ومرفق القضاء الإداري خصوصاً، ويؤدي هذا التحول إلى العديد من المزايا التي تخدم طرفي الدعوى الإدارية وهيئة المحكمة بالذات في حالة الضرورة والأوبئة .

ثالثاً: توفير الوقت والجهد: إذ يؤدي التقاضي الإلكتروني إلى تقليل التكاليف، لأنه لا يتطلب حضور المتخاصمين، أو وكلائهم، فضلاً عن نتيجة الحكم ترسل اليهم إلكترونياً، مما يوفر الجهد، فضلاً عن تجاوز الروتين والبيروقراطية، وبالتالي توفير الوقت والجهد، والسرعة في إنجاز الدعاوى [٢]، وكلها مميزات افرزها نظام التقاضي الإلكتروني.

رابعاً: إنشاء قاعدة بيانات: من مميزات هذا النظام هو إنشاء قاعدة بيانات تمكن القاضي واطراف الدعوى والمحامين من الوصول إلى البيانات المطلوبة، بكل سهولة ويسر، كما يسهل عملية إجراء التبليغات، وتتبع مراحل الدعوى، عن بعد ومن دون عناء، كما تتيح ارشفه للمحكمة الرجوع إليها، عند الضرورة، أو عند طلب أوراق أو

---

[١] د. خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٨،ص ٣٧.

[٢] د. سعد غالب ياسين : الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية،معهد الإدارة العامة،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٥،ص٣٦،و د.احمد بن محمد الشمري،مصدر سابق،ص ٣٦٢١.

مستندات تتعلق بالدعوى[1]، وبالتالي تؤدي إلى إيجاد قاعدة بيانات سهل الرجوع عليها، وتخزن كميات هائلة من المعلومات من حيث الكم والنوع مقارنة بالإدارة التقليدية للمحاكم الإدارية .

خامسا: القضاء على الفساد الإداري: وهو من اهم المزايا التي يهدف التقاضي الإلكتروني إلى تحقيقها من خلال القضاء على الفساد الإداري الذي يمكن تعريفه (استغلال الموارد العامة للمكاسب الخاصة ضد المصلحة العامة وأهدافها)[2]، إذ أن مفهوم الفساد الإداري، مفهوم وواسع ومرن يتضمن أوجه عديدة للفساد وينشط في مراحل التحول والتغيير السياسي في الدول وبالذات في الدول ذات الأنظمة الشمولية والتي تنفست الحرية وتحولت للأنظمة الديمقراطية وغيرها من الأسباب الأخرى التي تساعد على نمو الفساد الإداري والمالي .

المطلب الثاني

أدوات ووسائل القضاء الإداري الإلكتروني

في سبيل نجاح نظام القضاء الإداري الإلكتروني، لابد من توافر الأدوات والوسائل التي تساعده أو تمكنه من أداء وظيفته القضائية على الوجه الأكمل، وتلك الأدوات والوسائل، بعضها يتمثل بالجانب التقني والفني، والآخر يتمثل بالجانب البشري، آخذين بنظر الاعتبار خصوصية القضاء الإداري، ونوع الدعاوي التي يختص بها، التي تميزه عن القضاء العادي، عليه يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: وجود شبكة الأنترنت: من أولى الأدوات التي تساعد القضاء الإداري اللجوء إلى القضاء الإلكتروني، هو توافر شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت)، إذ تعد هذه الشبكة بمثابة فضاء متاح للجميع يتم من خلاله التراسل ونقل الصور والبيانات، فهو

---

[1] أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد دراسة قانونية،بحث منشور،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،جامعة الكوفة،مج١،ع١٤،٢٠١٤، ص ١٠٨.

[2] د. صفاء فتوح جمعة : مسؤولية الموظف العام في اطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية،دار الفكر والقانون،المنصورة،٢٠١٤،ص٣٦.

مجتمع افتراضياً يعلو كافة أقاليم الدول[١]، لذلك لابد من وجود شبكة الأنترنت، لدى القضاء الإداري، ولدى اطراف الدعوى، ويجب أن تكون بجودة عالية تتيح لمستخدميها تحميل البيانات والتواصل والتراسل، كي تجري عملية الترافع والمحاكمة بشكل سهل ومرن، لأن الأساس الفني لتحقق التواصل الإلكتروني هو توفر خدمة الأنترنت بجودة عالية تحقق متطلبات المرافعة من المستندات والأوراق الثبوتية التي ستطلبها الدعوى العادية أو الإدارية .

ثانياً: توافر أجهزة الحاسوب: فضلاً عن توافر شبكة الأنترنت، يجب أن يتوافر لدى القضاء الإداري الإلكتروني العدد الكافي من أجهزة الحاسوب الذي تمكنه من القيام بأعباء وظيفته إلكترونياً، وتوزيعها على أقسام القضاء الإداري، وقاعات المحكمة، وربطها إلكترونياً فيما بينها عن طريق شبكة الأنترنت[٢]، ولا يقتصر وجود الحاسبات على هيئات القضاء الإداري فقط بل طرفي الدعوى وكذلك بقية الأجهزة المتاحة التي تعوض عن الحاسبات الإلكترونية من الأجهزة اللوحية (الايباد) أو أجهزة الهاتف الذكي المحمول (الموبايل) فكلها وسائل إلكترونية حديثة يمكن أن تؤمن عملية الترافع الإلكتروني أو متابعة إجراءات الدعوى الإدارية.

ثالثاً: توافر البنية التحتية للاتصالات: يجب أن تتوافر البنية التحتية للاتصالات، لغرض استيعاب المتطلبات المعلوماتية، وإجراء الأعمال الإلكترونية، بالشكل الذي يسمح باستيعاب الزيادة والتوسع المستقبلي لهذا النظام، وجعل هذا النظام بيئة مثالية للأعمال الإلكترونية، بما يسمح بإبرام العقود، وعقد الاجتماعات، بالصوت والصورة، والمحادثة عبر الإنترنت[٣]، وهذا التوجه الحديث لأغلب المرافق العامة بالذات مرفق التعليم العالي والقضاء في العراق من خلال إيجاد بنية تحتية للاتصالات تؤمن سير

---

[١] بشار احمد المؤمني: مشكلات التعاقد عبر الأنترنت،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،كلية الحقوق ،٢٠٠٣،ص٩ وما بعدها ،وكذلك نافع بحر سلطان: الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية،بحث منشور،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،ع٢،السنة١،ص٢٠٢.

[٢] إبراهيم بن عبدالله ال الشيخ : استخدام الحاسب الآلي في أداء المهام الأمنية،جامعة نايف للعلوم الإدارية والأمنية،الرياض،٢٠٠٥،ص ٩،وكذلك أسعد فاضل منديل،مصدر سابق،ص ١٠٤.

[٣] د. صالح عبد عايد و د. فواز خلف ظاهر،مصدر سابق،ص ٢٨٦.

التعليم الإلكتروني وكذلك التقاضي الإلكتروني بالذات تجلت بوضوح عند انتشار جائحة كورونا التي أدت إلى الأغلاق الكلي لأغلب المرافق العامة ثم التحول للإغلاق الجزئي الذي أدى إلى عدم وجود سياسة ثابتة في استمرار المرافق، ويكون ذلك حسب مقررات خلية الأزمة التي أوردها الأمر الديواني رقم (٥٥ لسنة ٢٠٢٠) وملحقاته من تعديلات.

رابعاً: المحكمة الإلكترونية الافتراضية: من الأدوات الضرورية لإجراء التقاضي إلكترونيا هو وجود المحكمة الإلكترونية الافتراضية، والتي تعرف بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، وتتكون من شبكة الربط الدولية (الأنترنت)، علاوة وجود مبنى المحكمة، بالشكل الذي يسمح بالظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر عن طرقها القضاة وظيفتهم القضائية بنظر الدعاوى، وتدوين وحفظ كل ما يتعلق بها إلكترونياً[1]، وهذا المفهوم قد يكون في الظروف العادية من خلال التواجد المكاني الموحد لهيئة المحكمة لكن في ظل حالة الضرورة وانتشار جائحة كورونا لا يستلزم التواجد الفعلي لهيئة المحكمة في مكان واحد وإنما يكتفي بالتواصل الإلكتروني وتشكيل المحكمة الافتراضية اسوه بالفعاليات العامة الأخرى بالرغم من أهمية عمل السلطة القضائية وأولوياتها، لكن ذلك الإجراء افضل من أن يتوقف سير عمل مرفق القضاء الإداري وهذا بحد ذاته تجسيد لمبدأ سير المرفق بانتظام واستمرار وهو الهدف الاسمى للسلطة القضائية .

خامساً: وجود الموظفين المختصين فنياً: إن وجود كل ما أوردنا في الفقرات آنفاً، لا يكفي لقيام القضاء الإداري بالتقاضي إلكترونياً، لأن هذا الأمر ليس بهذه السهولة، إذ يجب أن يكون هناك موظفين مختصين فنياً في مسائل الأنترنت، وآلية استعمال أجهزة

---

[1] محفوظ عبد القادر و حورية سويقي: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة،بحث منشور،المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية،مجلة علمية إلكترونية محكمة،ع الثالث،ك١،٢٠١٥،ص ١٣٤،على الرابط الإلكتروني:
http://www.ejles.com/pdf/edition_Jan_2015_No_003.pdf تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٥/٦.

الحاسوب، وكيفية إجراء التواصل الفيديو إلكترونياً وكل ما يتعلق بتلك المسائل[١]، وهذه النقطة مهمة وجوهرية كون الاختصاص الفني لموظفي (I T) ضروري ومهم في عمل القضاء الإداري الإلكترونية كونهم من يختصون بتصميم البرامج الفنية لعملية التقاضي واستمرارها وتحديثها ومعالجة العقبات التي تواكب عملية الترافع الإلكتروني .

سادساً: تطوير كفاءة قضاة القضاء الإداري للتعامل مع هذا النظام: يضاف إلى ذلك يجب تطوير كفاءة جهاز القضاء الإداري، من قضاء وإداريين في مجال استخدام تقنية المعلومات على شبكة الأنترنت، وكذلك عن كيفية استعمال أجهزة الحاسوب، وتطوير مهاراتهم في كيفية العمل وفق هذا النظام، عن طريق عمل دورات مكثفة لهم من قبل مختصين بهذا المجال، وكذلك الحال بالنسبة للمحامين[٢]، لأنهم هم الطرف المهم في عملية ادارة المرافعات الإدارية من خلال خلق بيئة إلكترونية مناسبة للقضاء الإداري ويجب أن يمتلك القاضي الإداري الخبرة اللازمة للتعامل مع عملية التقاضي الإلكتروني وكذلك الفنيين والإداريين كونهم الأدوات الساندة لعمل القاضي الإداري، وكذلك إعداد برامج للتواصل مع هيئات القضاء الإداري في العراق إلكترونيا من خلال إيجاد المنصة الإلكترونية للقضاء الإداري وإتاحة التعرف عليها لأطراف الدعوى المتخاصمين أمامها من خلال كودات محددة لتلك الدعاوى يتمكن من خلالها معرفة المراحل التي وصلت إليها الدعوى وهي تجربة ناجحة أخذت بها العديد من الدوائر الحكومية على سبيل المثال السفارة العراقية في عمان في عملية الحصول على جواز سفر عراقي وهذا ما شاهدناه من خلال التجربة العملية معنا عام ٢٠١٧، الذي كانت تجربة ناجحة بحق وتساعد المواطن العراقي في الحصول على خدمة جواز السفر باقل كلفة واسرع خدمة ،وهذا يعود لتطور برنامج متابعة معاملات المواطن العراقي .

سابعاً: تفعيل الإدارة الإلكترونية: بما أن القضاء الإداري يختص بالرقابة على أعمال الإدارة، وينظر في مدى صحة ومشروعية القرارات الإدارية، ويعد القضاء الإداري

---

[١] حازم محمد الشرعة،مصدر سابق،ص ٦٠ وما بعدها.

[٢] أسعد فاضل منديل،مصدر سابق،ص ١٠٥.

المرجع والملاذ الآمن لتلك الرقابة من خلال امتلاكه للسلطات الرقابية بموجب القانون ،لان الرقابة الإدارية لا تحقق آثارها بصورة محايدة ولا تؤدي لضمان مبدأ المشروعية من خلال تهاون الإدارة أو عدم الرجوع عن أخطائها[١]، فذلك يعني أن تكون طرفاً في النزاع، لذلك يجب أن تكون الإدارة هي الأخرى تعمل وفق نظام الإدارة الإلكترونية، كي تستطيع التواصل مع القضاء الإداري إلكترونياً بشأن الترافع وإرسال أوراق ومستندات الدعوى إلكترونياً، بل أن هذا الأمر يعد ضرورياً كي تكون عملية التقاضي إلكترونياً ناجحة، وتؤتي أُكلها على أكمل وجه، ويتحقق ذلك من خلال وجود أجهزة عملية إلكترونية متطورة تخدم عملية الإدارة الإلكترونية وتضمن دوام سيرها بعيدا عن أي معوقات فنية تعترض عملية الترافع الإلكتروني بين الخصوم .

ثامناً: المتطلبات القانونية لهذا النظام: علاوة على تم ذكره يجب أن تتوفر البيئة التشريعية التي تسمح للقضاء الإداري، استعمال هذا النظام سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، إذ بدون هذه البيئة لا يمكن للقضاء اللجوء إلى هذا النوع من التقاضي، ويجب أن تواكب التشريعات المنظمة للقضاء حالة التقدم الفني والتقني الذي يشهده العالم في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التقاضي إلكترونياً، لأن طبيعة البيئة الإلكترونية تتطلب قواعد قانونية تتناسب مع هذه التطورات[٢]، وقد أخذت العديد من الدول بأهمية دور الإدارة الإلكترونية في عملها اليومي ودأبت على إصدار العديد من التشريعات المنظمة لها كونها تتعلق بتنظيم خدمات معينة تقدمها الإدارة للأفراد مثل مشروع البطاقة الوطنية الموحدة وغيرها من النظم الخدمية، وبدورنا ندعو مجلس الدولة العراقي للاهتمام بتجربة الدعوى الإدارية الإلكترونية من خلال تقديم مشروع قانون يساعد العمل بهذه التقنية من خلال أساس قانوني وفني سليم.

---

[١] د عصام عبدالوهاب البرزنجي : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ،محاضرات مطبوعة بالرنيو القيت على طلبة كلية القانون بجامعة بغداد،بدون تاريخ نشر،ص٤٧ ،نقلا عن د. رشا محمد جعفر الهاشمي : الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠،ص١٢٦.

[٢] حمزة ضاحي الحمادة : الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية،ط١،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠١٦،ص٨٢،وكذلك د. هادي حسين عبد الكعبي،مصدر سابق،ص ٣١١.

المطلب الثالث

معوقات التحول إلى القضاء الإداري الإلكتروني في العراق

على الرغم من الخصوصية التي يتمتع بها القضاء الإداري، كونه يراقب مدى مشروعية القرار الإداري الصادر عن الإدارة، وأن احد أطراف الدعوى هي جهة الإدارة، وهذا الأمر ربما يسهل عملية التقاضي إلكترونياً، كونه لا يحتاج إلى عناء كبير، والمتمثل بإحضار المتهمين أو اطراف الدعوى في القضاء العادي، وكذلك وسائل الإثبات، وكل ما يتعلق بالدعوى.

إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة التي قد يتصورها البعض، إذ أن أي نظام قانوني لابد وأن تعتريه بعض المعوقات التي تقف عائقاً أمام اللجوء إليه، أو للعمل بموجبه، بالرغم من أن الظرف الذي يمر بالعراق اسوه ببقية دول العالم، والمتمثل بجائحة كورونا، وما فرضته من إجراءات يتوجب على الدول القيام بها لمواجهة هذا الوباء، الأمر الذي أدى إلى توقف الحياة كليا أحياناً، أو جزئياً أحيانا أخرى، وبالمقابل فأن التشريعات القانونية ومبادئ العدل والإنصاف توجب استمرار الحياة وعدم توقفها، واللجوء إلى بدائل تمكن الإدارة والسلطات العامة فيها من أداء وظيفتها، والتكيف مع الوضع القائم، وإيجاد حلول للظروف الطارئة أو الاستثنائية، ومنها جائحة كورونا، أو أية ضرورة قد تستجد مستقبلاً تستدعي مغادرة القضاء التقليدي، والتحول إلى هذا النوع من القضاء الإلكتروني بوصفه تقنية حديثة من تقنيات التطور التكنولوجي وما سيقدمه من مزايا ومحاسن للمتقاضين، وكذلك أهداف عديدة تسعى إليها إدارة القضاء الإداري لتحقيقها سبق ذكرها في مزايا القضاء الإلكتروني، والأهم في ذلك أن مبادئ القانون الإداري توجب ذلك التطور[١]، وكذلك فإن مسألة تحول القضاء الإداري في العراق إلى القضاء الإلكتروني في ظل هذه الجائحة، وربما حتى بعدها، يواجه بعض المعوقات، التي يمكن أن نلخصها بالآتي:

أولاً: المعوقات الفنية: تتمثل المعوقات الفنية بعدة مسائل، وكما يلي:

[١] د.هدى محمد عبد العال : التطور الحديث للقانون الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٢،ص١٠٣.

١. ضعف البنية التحتية المتعلقة بالاتصالات، وشبكات الأنترنت، وعدم توفر العدد الكافي من أجهزة الحواسيب، سواء بالنسبة لمرفق القضاء، أو دوائر الدولة، وكذا الحال بالنسبة للأشخاص، وهذا يمثل تحدياً يواجه التوجه نحو اللجوء إلى القضاء الإداري إلكترونياً[١]، وهذا المعوق وان كان مؤقتاً بسبب الأزمة المالية التي تمر بها الإدارة في العراق، إلا أنها مؤقتة يمكن حلها من خلال اعتماد خطة استراتيجية تقوم علة التحول التدريجي للقضاء الإلكتروني بعد توفر السيولة المالية الكافية لتمويل مشروع ذلك التحول والعمل على إعداد آلية مدروسة لذلك التحول وفق خطط زمنية محددة لكل هيئة قضائية من هيئات مجلس الدولة العراقي .

٢. هاجس الخوف لدى إدارة القضاء الإداري من اللجوء إلى هذا النوع من القضاء، خشية تعرض البرامج المختصة والمخصصة لذلك لأعمال قرصنة إلكترونية، ومحاولة اختراق منظومته المعلوماتية، أو تعرض أجهزة الحاسوب المستعملة للفايروسات مما يهدم العملية برمتها، ويجعلها تذهب أدراج الرياح [٢]، وان كان هذا الهاجس مشروعا إلا أن معالجته ليس مستحيلا من خلال إيجاد برامج حماية أمنية معلوماتية كافية يقوم بإعدادها المتخصصون في مجال الإلكترونيات (IT)، كافية لتحقيق تلك الحماية وتكون متجددة بصورة دورية يصعب اختراقها .

ثانياً: المعوقات المادية والبشرية: هناك عدة معوقات مادية وبشرية تحول دون إمكانية توجه القضاء الإداري في العراق إلى القضاء الإلكتروني، وهي كما يلي:

١. قلة الكوادر الفنية المختصة بمسائل استعمال تقنية الحاسوب والتواصل إلكترونياً، وإدارة المرافق العامة بصورة عامة، والقضاء الإداري بصفة خاصة وفق هذا النظام، علاوة على قلة الخبرة الفنية في هذا المجال، سواء بالنسبة للموظفين الإداريين العاملين في هذا القضاء، أو القضاة العاملين في القضاء الإداري، وإن كان هذا العائق من الناحية الموضوعية موجود، إلا أنه من الناحية الشكلية سهل المعالجة من خلال كثرة الخريجين في مجال الحاسبات والقانون، والكفاءات

[١] د. هادي حسين عبد الكعبي،مصدر سابق،ص ٣٠٤.
[٢] أسعد فاضل منديل،مصدر سابق،ص ١٠٧.

العائدة من الخارج والذين هم بأمس الحاجة للتعيين ويحملون خبرات جيدة بالذات من عمل خارج العراق وبالتالي سيؤدي ذلك إلى حلول عديدة منها رفد القضاء الإداري بعناصر شبابية كفؤة من الخريجين وحل جزء من مشكلة البطالة التي يعاني منها الخريجين وبالتالي خدمة الإدارة على كل الأصعدة.

٢. التكاليف المادية العالية التي قد تواجه التحول إلى هذا النوع من القضاء، إذ يتطلب ذلك توفير البيئة الإلكترونية التي تمكن القضاء الإداري من استعمال هذا النوع من الإدارة لمرفق القضاء، فضلاً عن الدورات الفنية اللازمة للموظفين، والقضاة لتعلم كيفية العمل وفق هذا النمط من التقاضي[١]، هذه الصعوبات ممكن أن تكون في دول شحيحة الموارد غير العراق، إلا أن في العراق الأمر غير ذلك حيث كانت البرامج التطويرية للموظفين قائمة وسنوية لحد قبل جائحة كورونا، وبالتالي من باب أولى تحويل تلك الدورات إلى مجال الإدارة الإلكترونية عموما والقضاء الإداري خصوصاً، واذا ما علمنا أن أعضاء مجلس الدولة في العراق يتمتعون بسفر مستمر لتطوير مهاراتهم العملية والوظيفية .

٣. قلة الوعي الثقافي سواء لدى الإدارة، أو اطراف الدعوى، أو القضاء بصورة عامة، في كيفية التعامل وفق القضاء إلكترونياً، إذ ترسخت لدى المواطن العراقي ثقافة الأسلوب التقليدي المتعارف عليه (ثقافة الورق)، سواء في المرافق العامة في الدولة، أو مرفق القضاء الإداري، نتيجة ضعف أو انعدام الثقة لدى المواطن بنجاعة هذا الأسلوب، وأنه اصبح ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، في مختلف الظروف العادية أو الاستثنائية، والحل لذلك من خلال بناء القدرات الوظيفية الطموحة من خلال التدريب موظفي ومستشاري وقضاة مجلس الدولة في العراق، لان الإدارة عنصر رئيسي في عمل الإدارة الإلكترونية[٢] .

---

[١] د. أبو بكر محمد الهوش : الحكومة الإلكترونية (الواقع والآفاق) مجموعة النيل العربية،ط١،مصر،٢٠٠٦،ص١١٨،ود. احمد بن محمد الشمري،مصدر سابق،ص ٣٦١٥.

[٢] د. عبدالله السبيل : التطور الإداري والحكومة الإلكترونية ،بحث مقدم لندوة الحكومة الإلكترونية،مسقط،٢٠٠٣،ص٣٣،نقلا عن د.صفاء فتوح جمعة : مصدر سابق ،ص٤٨.

٤. عدم وجود الرغبة الجدية لدى القائمين على هذا المرفق في التحول إلى هذا النوع من القضاء، بوصفه الوسيلة البديلة عن الأسلوب التقليدي لمواجهة هذا الظرف الطارئ، وربما وجود هاجس الخوف من فشل هذه التجربة وعدم نجاحها، لما يتمتع به القضاء من خصوصية تميزه عن باقي مؤسسات الدولة الأخرى، وان كان هذا الهاجس شخصي لدى البعض يصعب إثباته إلا أن متطلبات التطور للقضاء الإداري في العراق تلزم العاملين فيه نفسيا وعمليا لذلك التطور لأنه من مبررات ومبادئ عمل المرفق العام استمرار التقدم والتطور لخدمات مرفق القضاء الإداري .

٥. قلة التجارب للقضاء إلكترونياً، على الصعيد العالمي، وقلة التجارب التي يمكن الاستفادة من بعض الدول الرائدة في مجال استعمال التقنيات الحديثة في مجال التقاضي إلكترونياً[١]، إذ أن تجارب الدول محدودة في هذا الجانب، والبعض منها تجارب خجولة لا ترتقي إلى مستوى التحديات التي يواجهها العالم في ظل هذه الجائحة، كما أن اغلب دول العالم لم تبدأ فعلياً باللجوء إلى مثل هذه التجارب في مجال القضاء، وإن كان هذا الطرح موضوعي نسبياً إلا أن تطور العملي في ميدان – الأمر تحول إلى عدد من الدول العربية مثل مصر وعدد من دول الخليج العربي كالإمارات العربية المتحدة، والسعودية والأردن، لذلك فأن هذه التجارب تكون حافز مشجع للأخذ به في العراق والعمل على تطويره بشرط أن تكون إرادة حقيقية للقائمين على إدارة مجلس الدولة العراقي ليتحقق ذلك التطور

[١] للاطلاع على مزيد من تجارب بعض دول العالم في مجال التقاضي إلكترونياً ينظر،القاضي محمد عصام الترساوي،مصدر سابق،ص ٩٥ وما بعدها. وكذلك د. احمد بن محمد الشمري : دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري ،جامعة حفر الباطن ،كلية إدارة الأعمال ،ص٣٦١٥، نقلا عن الرابط الإلكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٩ https://jfslt.journals.ekb.eg/article_.pdf .

ثالثاً: المعوقات القانونية[١]: يعد توافر البيئة القانونية اللازمة للتحول إلى هذا النوع من القضاء ضرورة ملحة، لذلك فإن هناك عدة معوقات قانونية تعيق عملية الانتقال إلى القضاء الإداري إلكترونياً في العراق، ومن تلك المعوقات هي:

١. عدم وجود النصوص التشريعية الكافية، سواء الوطنية أو الدولية، التي تنظم مسائل وأحكام التقاضي الإلكتروني عن بعد، وكيفية استخدامها، وإن وجد بعضها فإنها لا تفي بالغرض ولا تستطيع مواكبة التطورات والمستجدات الحاصلة على ارض الواقع، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً لمعالجة تلك النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع المهم [٢]، أن هذا المعوق ليس معوق ابدي الوجود وإنما هو قيد تشريعي يمكن إيجاده من خلال إيجاد التشريعات القانونية المناسبة لتنظيم عمل القضاء الإداري الإلكتروني، لذلك ندعو مجلس الدولة في العراق إلى إدراج هذا القيد ضمن مشروع قانون مجلس الدولة العراقي المرتقب تشريعه في المستقبل .

٢. خلو النصوص القانونية المتعلقة بالتعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، في مختلف مؤسسات الدولة العراقية، من إمكانية استعمال هذه الوسيلة في مسائل التقاضي الإلكتروني، إذ نجد أن المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ، قد استثنى القضاء وكل مل يتعلق بالمحاكم، وإجراءات الدعاوى من الخضوع لهذا القانون، وذلك في المادة (٣/ ثانياً/هـ) منه التي نصت على (لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي: هـ: إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية) [٣]، علاوة على التشريعات التي تنظم عمل القضاء الإداري، إذ نجد أن قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ النافذ، لم يتطرق إلى إمكانية استعمال الوسائل الحديثة ففي عمل القضاء الإداري، أما القانون المدني

---

[١] د. احمد بن محمد الشمري،مصدر سابق،ص٣٦١٦.

[٢] د. هادي حسين عبد الكعبي،مصدر سابق،ص ٣٠٦.

[٣] نشر قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢،في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥.

العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، أشار إلى إمكانية إجراء التعاقد إلكترونياً، لكنه لم يتطرق إلى مسألة التقاضي الإلكتروني [١]، أما قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل نص على أنه يمكن للقاضي الاستفادة من وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي في استنباط القرائن القضائية، وذلك في المادة (١٠٤) منه [٢] .

٣. عدم وجود الرغبة الحقيقية لدى القائمين على القضاء بصورة عامة، والقضاء الإداري بصفة خاصة، باللجوء إلى هذا النوع من التقاضي، على الأقل في ظل هذه الظروف الطارئة التي يمر بها البلد في الوقت الراهن، إذ يرى البعض عدم مرونة القضاء في بعض دول العالم تجاه تفسير القواعد التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية، والوسائل القانونية الحديثة عبر وسائل شبكة الأنترنت [٣]، وهذا الراي وان له شيء من الوجود لكن من الناحية العملية يجب أن يزال ويتبدد لأن ذلك يتنافى مع مبادئ القانون الإداري عموما وتطوير القضاء الإداري خصوصا، لأن التطور والتجدد سمة من سمات القانون الإداري والتي احدى نظرياته الأساسية نظرية المرفق العام التي تتصف بالتطور المستمر الذي يلغي الجمود الحاصل في الحياة العملية للمرفق، وبما ان حداثة نشأت وتشكيل مجلس الدولة في العراق، يقتضي مواكبة تلك التطورات الحاصلة في دول القضاء الإداري المقارن لا بد من مواكبة ذلك التطور من خلال التحول التدريجي إلى القضاء الإداري الإلكتروني، والعمل على حوكمة القضاء الإداري في العراق إدارة وأحكام وأرشفة الأحكام التي تصدرها هيئات القضاء الإداري، وأن ما تم ذكره من المعوقات التي قد تعترض لجوء القضاء الإداري في العراق إلى القضاء الإلكتروني عن بعد، في ظل هذه الجائحة، أو أي ظرف طارئ قد يطرأ في

---

[١] المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢] تنص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية).

[٣] د. سيد احمد محمود: دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨،ص ٧٣ وما بعدها.

المستقبل يحول دون قيام هذا القيام بواجباته الملقاة على عاتقه، وفق الأسلوب التقليدي، لذلك لا بد من إزالة تلك العقبات، وعدم جموده وبقاءه أسير هذا الأسلوب، بل عليه أن يطور نفسه، ويواكب التطورات الحاصلة في المجتمع، وأن يستمر بالعمل والتكيف مع مختلف الظروف أسوة بباقي مؤسسات الدولة، لذلك ندعو القائمين على القضاء الإداري في العراق، إلى العمل على تجاوز تلك المعوقات، والعمل على تهيئة البيئة لعلم القضاء الإداري عن بعد، كما ندعو المشرع العراقي إلى وضع القواعد القانونية التي تمكن القضاء بصور عامة، والإداري بصفة خاصة إلى إمكانية العمل وفق هذه الظروف التي تمر بها مختلف دول العالم، ومن بينها العراق، خاصة إذا ما علمنا أن هذا القضاء هو المختص بالرقابة على أعمال الإدارة، وهي تعمل وفق هذا الظرف الطارئ، كما أن قواعد العدالة تقتضي عدم توقف القضاء عن أداء وظيفته، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى الإضرار بمصالح الأفراد، ومن الضرر بالعدالة ذاتها، والتي هي من مقومات الدول الديمقراطية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث والتقصي في هذا الموضوع، وصلنا إلى خاتمته، التي تتضمن ما توصلنا إليه من استنتاجات، وعدة مقترحات نرى بأنها جديرة بالذكر، التي نأمل أن تجد طريقاً للتطبيق، في سبيل قيام القيام القضاء الإداري في العراق بأداء وظيفته القضائية في حالة الضرورة، وعدم توقف عجلة مسار العدالة، وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات: وتتلخص بما يلي:

١. إن عمل القضاء الإداري إلكترونياً في الظروف الطارئة، يتطلب توافر المستلزمات التقنية والمادية والبشرية، التي تمكنه من العمل عن بعد في هذا الظرف الطارئ، المتمثل بجائحة كورونا.

٢. سيادة ثقافة (الدعاوى الورقية) لدى القضاء الإداري، والمجتمع العراقي، والتي كان لها الأثر السلبي في عدم تطور القضاء، ومواكبته للأحداث، والتقدم العلمي والتقني الذي يمكنه من أداء وظيفته في مختلف الظروف.

٣. للقضاء الإداري خصوصية تميزه عن القضاء العادي، الذي يسهل عليه عملية الانتقال إلى القضاء الإلكتروني عن بعد، كونه أحد أطراف الدعوى هي الإدارة، خاصة وأن عمل اغلب دوائر الدول في ظل هذه الجائحة هو عن بعد باستعمال تقنية الأنترنت.

٤. جمود النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، سواء القوانين المتعلقة بعمل القضاء الإداري، أو تلك المتعلقة بعملية التعامل الإلكتروني، إذ استثنى المشرع العراقي بصريح العبارة القضاء من استعمال التوقيع الإلكتروني، أو الخضوع لأحكام هذا القانون، وذلك في قانون التوقيع الإلكتروني العراقي النافذ، فضلاً عن عدم وجود البيئة التشريعية التي تسمح للقضاء الإداري بتطوير نفسه وفقاً للظروف والتقدم العلمي والتقني.

٥. على الرغم من المزايا التي يتمتع بها القضاء عن بعد، سواء في الظروف العادية، أو الطارئة، إلا أنه لا توجد الرغبة الجادة والفعالة لدى القائمين على القضاء الإداري في العراق بضرورة تطوير هذا القضاء والعمل في حالة الضرورة، التي يمر بها العراق في ظل هذه الجائحة.

٦. ضعف البنية التحتية للاتصالات التي تساعد مؤسسات الدولة بمختلف مسمياتها، والقضاء بصورة عامة على تجاوز العقبات التي تقف حائلاً أمام اللجوء إلى التقاضي عن بعد، والتي تعد من اهم مستلزمات القيام بهذه المهمة في ظل هذا الظرف الطارئ.

٧. محدودية الإرادة الحقيقة لدى القائمين على مجلس الدولة من ذلك التحول بسبب التحديات العديدة التي تواجه عمل مجلس الدولة العراقي عملا وتنظيماً .

ثانياً: المقترحات: بناءً على الاستنتاجات المذكورة آنفاً، نقترح الآتي:

١. نوصي القائمين على القضاء الإداري بالعراق بأخذ زمام المبادرة، والعمل تطوير مرفق القضاء الإداري، وعدم إبقاء هذا القضاء حبيس النصوص القانونية التي تقف تمثل عائقاً أمام تطوره، والشعور بالدور الذي يؤديه هذا القضاء في ظل هذه الجائحة، وعدم الوقوف موقف المتفرج.

٢. ندعو المشرع العراقي الموقر إلى تعديل قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ، وذلك بإخضاع القضاء بكافة أنواعه لهذا القانون، لما له من دور بارز في تطوير عمل القضاء الإداري والعادي، أسوة ببقية مؤسسات الدولة الأخرى، فضلاً عن تعديل القوانين التي تنظم عمل القضاء الإداري بالشكل الذي يمكنه من مواكبة التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر..

٣. نوصي بوجوب تكاتف السلطات العامة في الدولة، من أجل وضع استراتيجية شاملة وواسعة لتطوير عمل القضاء بكافة أشكاله، وتهيئة كافة المستلزمات البشرية والتقنية والمادية والقانونية، وإقامة منظومة معلوماتية متكاملة، تمكن القضاء من استخدام هذا النوع من التقاضي ليس في الظروف الاستثنائية فقط، بل حتى في الظروف العادية.

٤. نوصي بالعمل على تطوير الجهاز الإداري والقضائي للقضاء الإداري، لكيفية العمل وفق نظام التقاضي عن بعد بالشكل الذي يحقق الهدف والغاية المرجوة منه.

٥. نقترح العمل على نشر ثقافة التعامل الإلكتروني لدى أبناء المجتمع كافة، ومحالة هجر الثقافة السائدة وهي ثقافة الورق، التي تعاني منها مؤسسات الدولة والمواطن على السواء لان في ذاك مزايا عديدة سبق ذكرها .

٦. نوصي بالاستفادة من تجارب الدولة الرائدة في مجال التقاضي عن بعد، ومحالة تطبيقها وتعميمها على القضاء الإداري في العراق، عن طريق تجاوز السلبيات التي قد تواجه هذه العملية في العراق.

٧. نوصي باعتماد الإرادة الحقيقة للقائمين على مجلس الدولة من اجل إكمال مشروع قانون مجلس الدولة العراقي والذي يقنن التحول إلى النظام القضائي الإلكتروني.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١. إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ : استخدام الحاسب الآلي في أداء المهام الأمنية، جامعة نايف للعلوم الإدارية والأمنية، الرياض،٢٠٠٥.

٢. د. أبو بكر محمد الهوش : الحكومة الإلكترونية (الواقع والآفاق) مجموعة النيل العربية، ط١، مصر، ٢٠٠٦.
٣. ايمن عودة المعالي: الإدارة العامة الحديثة، ط ٤، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.
٤. حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٥. حمزة ضاحي الحمادة : الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٦. د. خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٧. رافت رضوان: الحكومة الإلكترونية، التحديات والآفاق، في قضايا معاصرة في الإدارة العامة، القاهرة،٢٠٠١.
٨. د. رشا محمد جعفر الهاشمي : الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠، ص١٢٦.
٩. د. سعد غالب ياسين: الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.
١٠. د. سيد احمد محمود: دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١١. د. صفاء فتوح جمعة: مسؤولية الموظف العام في اطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٤.
١٢. د. عبدالله السبيل : التطور الإداري والحكومة الإلكترونية، بحث مقدم لندوة الحكومة الإلكترونية، مسقط، ٢٠٠٣.
١٣. القاضي محمد عصام الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٤. د.هدى محمد عبد العال : التطور الحديث للقانون الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. بشار احمد المؤمني: مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٣.

ثالثا: البحوث والدراسات القانونية:

١. أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد دراسة قانونية، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مج١، ع٢٠١٤،١.
٢. د. حنان محمد القيسي: الإدارة الإلكترونية وتقديم الخدمات العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مج ٤، ع ١٦-١٧، ٢٠١٢.
٣. د. صالح عبد عايد و د. فواز خلف ظاهر: المتطلبات التشريعية والتقنية والبشرية للتحول للحكومة الإلكترونية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج ٢، ج١،ع١، ٢٠١٧.
٤. نافع بحر سلطان: الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٢، السنة١.
٥. د. هادي حسين عبد الكعبي: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامل بابل، مج٨، ع١، ٢٠١٦.

رابعاً: التشريعات:

١. القانون المدني العرقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون الإثبات العراق رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣. قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٤. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

خامساً: المصادر من الأنترنت:

١. د. احمد بن محمد الشمري: دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، ص ٣٦١٨، بحث منشور، على شبكة الأنترنت، على الرابط:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_66099_5a591a2a8f25fcc059ccef217bc5ff48.

٢. محفوظ عبد القادر و حورية سويقي: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية إلكترونية محكمة، ع الثالث، ك١، ٢٠١٥، ص ١٣٤، على الرابط الإلكتروني:
http://www.ejles.com/pdf/edition_Jan_2015_No_003.pdf